



الأحد  
١٦ ربيع الأول ١٤٢١ هـ  
١٨ يونيو (حزيران) ٢٠٠٠ م

العدد  
٤٦٧  
السنة السادسة والأربعون

قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٠  
بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه ،

مادة أولى

ووفق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في  
المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة في ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٨  
والمراقبة نصوصها لهذا القانون مع التحفظ على الفقرتين (٢) ، (٣)  
من المادة (٣٢) من هذه الاتفاقية .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٠ ربيع الأول ١٤٢١ هـ  
الموافق : ١٢ يونيو ٢٠٠٠ م

## مذكرة إيضاحية لمشروع قانون بالموافقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

إزاء جسامته وتزايد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة وتغلغلها على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع، وتسليماً بأن هذا يمثل نشاطاً إجرامياً دولياً يستلزم اهتماماً عاجلاً وأولوية عليا، خاصة وأن الروابط بين هذا النشاط وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها، لما تدره هذه المنظمات الإجرامية من أرباح وثروات طائلة من هذا النشاط، يمكنها من اختراق وتلويث وفساد هيكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة، مما يستوجب حرمان المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات نشاطهم الإجرامي.

ورغبة من المجتمع الدولي في القضاء على أسباب مشكلة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من جذورها، باتخاذ تدابير رقابية على المواد التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليها إلى زيادة الصنع السري لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.

وتعزيزاً للتعاون الدولي في هذا المجال، وحيث أن القضاء على هذه المشكلة هو مسئولية جماعية تقع على عاتق كل الدول، فقد رؤي عقد اتفاقية دولية تكون شاملة وفعالة وعملية، ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأخذ في عين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، لذلك فقد أقر المؤتمر الذي دعت اليه الأمم المتحدة في جلسته العامة السادسة التي عقدت في ١٩ ديسمبر ١٩٨٨ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

وتتكون الاتفاقية من ديباجة وأربعة وثلاثين مادة بينت أهداف الاتفاقية ونطاق تطبيقها وتحديد الجرائم والجزاءات والاختصاص القضائي لهذه الجرائم واعتبارها من الجرائم التي يجوز تسليم المجرمين فيها ومصادرة المتحصلات المكتسبة من هذه الجرائم وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في هذا المجال، كما بينت الاتفاقية المواد والمعدات التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنعت الاتجار فيها كما بينت التدابير الواجب اتباعها للقضاء على الزراعة الغير مشروعة للنباتات المخدرة والتدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل المختلفة في تبادل هذه المواد بما فيها استخدام البريد.

واستكمالاً لدور منظمة الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية فقد اتفق على أن تكون الأجهزة الدولية المعنية بمراقبة هذه المواد داخلة في اطار هذه المنظمة، وخولت لجنة المخدرات التابعة

لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية، وبينت اختصاصاتها، كذلك بينت الاتفاقية اختصاصات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي كانت قد أنشئت بموجب الاتفاقية السوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ م، المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

وحيث أن هذه الاتفاقية قد عقدت لتعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية السوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ م، وبروتوكول تعديلها لسنة ١٩٧٢ م والذي سبق أن انضمت إليها دولة الكويت، وكذلك اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧٠ م، والتي سبق أن صادقت عليها الكويت.

وحيث أن مجلس وزراء الداخلية العرب قد أقر الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومن بين بنودها أوصى بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال.

وحيث أن الاتفاقية المذكورة لاتعارض مع التزامات الكويت في المجالين العربي والدولي.

وحيث أن الجهة المختصة (وزارة الداخلية) وفي اطار جهودها في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الدولي قد طلبت التصديق على الاتفاقية المذكورة.

وحيث أن ما ورد في أحكام هذه الاتفاقية من صلاحيات لكل من لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في متابعة جميع المسائل المتعلقة بأهداف الاتفاقية لدى الدول الموقعة على الاتفاقية مما يتعلق بحقوق السيادة، ومن ثم فإن الموافقة على هذه الاتفاقية يلزم أن يكون بقانون طبقاً للمادة (٧٠) فقرة (٢) من الدستور.

على أنه لما كانت المادة (٣٢) من الاتفاقية قد نصت فقرتها (٢)، (٣) على الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات التي تنشأ عن تطبيقها، وفي اصدار الفتاوى الملزمة، ولما كانت الفقرة (٤) من ذات المادة قد أجازت لكل دولة عند الموافقة على الاتفاقية الاعلان عن عدم الالتزام بأحكام هاتين الفقرتين، لذلك فإنه من المناسب عدم قبول الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية والتحفظ على أحكام هاتين الفقرتين.

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة على هذه الاتفاقية مع التحفظ على الفقرتين (٢)، (٣) من المادة (٣٢) منها.



اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الاتجار غير المشروع  
في المخدرات والمؤثرات العقلية  
١٩٨٨

الأمم المتحدة

التي اعتمدها المؤتمر في جلسته  
العامة السادسة المعقودة في  
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

إن الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إن يساورها بالغ القلق إزاء جسامه وتزايد انتاج  
المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها  
بصورة غير مشروعة ، مما يشكل تهديدا خطيرا لمحبة البشرية  
ورفاههم ويلحق الضرر بالاسس الاقتصادية والثقافية والسياسية  
للمجتمع ،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء تغلغل الاتجار غير  
المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في  
مختلف فئات المجتمع ، خاصة وأن الاطفال يستغلون في كثير  
من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك  
ولاعراض انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها  
والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطرا فادحا على  
حد يفوق التصور ،

وإن تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتمثل  
به من الأنشطة الاجرامية الاخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد  
المشروع وتهدد استقرار الدول وامنها وسيادتها ،

وإن تسلط بأن الاتجار غير المشروع هو نشاط اجرامي  
دولي يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليا ،

وإن تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر أرباحا  
وشرارات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من  
اختراق وتلويح وإفساد هيكل الحكومات والمؤسسات  
التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع  
مستوياته ،

وتصميمها منها على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار  
غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامي ،  
وبذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى فعلتهم  
هذه ،

وإن ترفع في القضاء على أسباب مشكلة إساءة  
استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، من جذورها ، ومنها  
الطلب غير المشروع على هذه المقاقير المخدرة والمؤثرات  
العقلية ثم الأرباح الهائلة المتمدة من الاتجار غير  
المشروع ،

وإن تدفع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على  
المواد ، بما في ذلك الملائف والكيميائيات والمذيبات التي  
تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تسبب  
سهولة الحصول عليها إلى ازدياد الصنع السري لهذه المقاقير  
المخدرة والمؤثرات العقلية ،

وتصميمها منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع  
الاتجار غير المشروع عن طريق البحر ،

وإن تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع هو  
مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول ، وأن من الضروري ،  
لهذه الغاية ، اتخاذ إجراءات منسقة في إطار من التعاون  
الدولي ،

واعترافاً منها باختصاص الأمم المتحدة في ميدان  
مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ورفقة منها في أن  
تكون الأجهزة الدولية المعنية بهذه المراقبة داخلية في إطار  
هذه المنظمة ،

وإن تعيد تأكيد المبادئ التوجيهية للمعاملات  
السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام  
المراقبة التي تجسده ،

وإن تدرك الحاجة إلى تعزيز واستكمال التدابير  
المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ،  
وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢  
المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، واتفاقية

الأحد ١٦ ربيع الأول ١٤٢١هـ - ١٨/٦/٢٠٠٠م

الكويت اليوم العدد ٤٦٧ - السنة السادسة والأربعون - هـ

المؤشرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، من أجل مقاومة ما للاتجار  
غير المشروع من جسامه ومدى ونتائج خطيرة ،

وإن تدرك أيضا أهمية تقوية وتميز الواسائل  
القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية  
لفسوخ منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير  
المشروع ،

ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة  
وعملية ، ترعى على وجه التحديد الى مكافحة الاتجار غير  
المشروع وتأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل ،  
وخامة الجوانب التي لم تتطرق اليها المعاهدات السابقة فسي  
مضار مراقبة المخدرات والمؤشرات العقلية ،

تتفق بهذا على ما يلي :

#### المادة ١

##### تعاريف

تستخدم المصطلحات التالية في كل مواد هذه الاتفاقية ،  
إلا إذا أثير صراحة الى خلاف ذلك أو اقتضى السياق خلاف ذلك :

(أ) يقصد بـ"الهيئة" الهيئة الدولية  
لمراقبة المخدرات التي أنشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة  
للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة  
ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات  
لسنة ١٩٦١ ؛

(ب) يقصد بـ"نبات القنب" أي نبات من جنس  
القنب ؛

(ج) يقصد بـ"شجيرة الكوكا" جميع أنواع  
الشجيرات من جنس إريثروكسيلون ؛

(د) يقصد بـ"الناقل التجاري" أي شخص أو  
هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تعمل في مجال نقل الأشخاص  
أو البضائع أو المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلا أو  
أجرة أو يجني منه منفعة أخرى ؛

(هـ) يقصد بـ"اللجنة" لجنة المخدرات التابعة  
لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي ؛

(و) يقصد بتمبير "المصادرة" ، الذي يشمل التجريد  
بد الاقتضاء ، الحرمان الدائم من الاموال بأمر من محكمة أو  
سلطة مختصة أخرى ؛

(ز) يقصد بتمبير "التسليم لمراقب" أسلوب  
السياح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات  
العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الاول والجدول  
الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت  
محلها ، بمواصلة طريقها الى خارج اقليم بلد أو أكثر أو  
عبره أو الى داخله ، علم سلطاته المختصة وتحت  
مراقبتها ، بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين في ارتكاب  
الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من  
الاتفاقية ؛

(ح) يقصد بتمبير "اتفاقية سنة ١٩٦١" الاتفاقية  
الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

(ط) يقصد بتمبير "اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها  
المعدلة" الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها  
المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٣ المعدل للاتفاقية الوحيدة  
للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

(ي) يقصد بتمبير "اتفاقية سنة ١٩٧١" اتفاقية  
المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

(ك) يقصد بتمبير "المجلس" مجلس الامم المتحدة  
الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ل) يقصد بتمبير "التجميد" أو "التحفظ" الحظر  
المؤقت على نقل الاموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو  
تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على  
اساس امر صادر من محكمة أو سلطة مختصة ؛

(م) يقصد بتمبير "الاتجار غير المشروع" الجرائم  
المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ من هذه  
الاتفاقية ؛

(ن) يقصد بتمبير "المخدر" أية مادة ، طبيعية  
كانت أو اصطناعية ، من المواد المدرجة في الجدول الاول  
والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ،  
ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٣  
المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

(س) يقصد بتمبير "خشخاش افيمون" أية شجيرة من  
فصيلة الخشخاش المنوم ؛

(ع) يقصد بتمبير "المتحولات" أي أموال مستمدة أو حصل عليها ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ؛

(ف) يقصد بتمبير "الأموال" الأموال أيما كان نوعها ، مادية كانت أو غير مادية ، منقولة أو ثابتة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات القانونية أو المكوك التي تشبعت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها ؛

(ج) يقصد بتمبير "المؤثرات العقلية" أية مادة ، طبيعية كانت أو اصطناعية ، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأولى والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

(ق) يقصد بتمبير "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة ؛

(ر) يقصد بتمبير "الجدول الأول" و "الجدول الثاني" قائمتا المواد اللتان تحملان هذين الرقمين والمرفقتان بهذه الاتفاقية ، بصيغتهما التي تعدل من حين إلى آخر وفقا للمادة ١٣ ؛

(ث) يقصد بتمبير "دولة العبور" الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة ، والتي ليست مكنان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي .

## المادة ٣

### نطاق الاتفاقية

١ - تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بُعد دولي . وعلى الأطراف أن تتخذ ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، التدابير الضرورية ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية ، وفقا للأحكام الأساسية لنظمتها التشريعية الداخلية .

٢ - على الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتماشى مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

٣ - لا يجوز لأي طرف أن يقوم ، في إقليم طرف آخر ، بممارسة وإداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي .

#### المادة ١

#### الجرائم والجزاءات

١ - يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي ، في حال ارتكابها عمدا :

(٢) ١١' إنتاج أي مخدرات أو مؤشرات عقلية ، أو صنمها ، أو استخراجها ، أو تحضيرها ، أو عرضها ، أو عرضها للبيع ، أو توزيعها ، أو بيعها ، أو تسليمها بأي وجه كان ، أو السمرة فيها ، أو إرسالها ، أو إرسالها بطريق العبور ، أو نقلها ، أو استيرادها ، أو تصديرها خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١ ؛

١٣' زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ؛

١٣' حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤشرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند ١١' أعلاه ؛

١٤' منع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد ، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، مع العلم بأنها تستخدم فسي أو من أجل زراعة أو إنتاج أو منع المخدرات أو المؤشرات العقلية بشكل غير مشروع ؛

١٥' تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود ١١' أو ١٣' أو ١٣' أو ١٤' أعلاه ؛

(ب) ١١' تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص



عليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قعد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله ؛

١٣' إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها ، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها ، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة ، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ؛

(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني :

١١' اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم ، وقت تملكها ، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ؛

١٣' حيازة معدات أو مواد ، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، مع العلم بأنها تستخدم أو تستخدم في زراعة مخدرات أو مؤشرات عقلية أو إنتاجها أو لمنعها بصورة غير مشروعة ؛

١٣' تحريك الفهر أو حضم علانية ، بأية وسيلة ، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤشرات عقلية بصورة غير مشروعة ؛

١٤' الافتراء أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة ، أو التواطؤ على ذلك ، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بمسند ارتكابها .

٢ - يتخذ كل طرف ، مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ، ما يلزم من تدابير ، في إطار

قانونه الداخلي ، لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤشرات عقلية للاستهلاك الشخصي ، في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١ .

٣ - يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - (١) على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامه هذه الجرائم ، كالمجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية ، والغرامة المالية والمصادرة ؛

(ب) يجوز للطرف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، إلى جانب العقوبة ، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع ؛

(ج) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين ، يجوز للطرف ، في الحالات القليلة الأهمية ، إذا رأت ملاءمة ذلك ، أن تقرر ، بدلا من العقوبة ، تدابير محل التوعية أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع ، وكذلك ، وعندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة ، العلاج والرعاية اللاحقة ؛

(د) يجوز للطرف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكملية للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ، بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تأهيلهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع .

٥ - تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وملطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة أمرا بالغ الخطورة ، مثل :

(أ) التورط في جريمة ترتكبها عمدا إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم ؛

(ب) تورط الجاني في أنشطة إجرامية منظمة دولية أخرى ؛

(ج) تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون ، يسهلها ارتكاب الجريمة ؛

- (د) استخدام الجاني للمنفذ أو الأسلحة ؛  
 (هـ) خذل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة ؛  
 (و) التفرير بالقصر أو استغلالهم ؛  
 (ز) ارتكاب الجريمة في مؤسسة اصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية ؛  
 (ح) صدور أحكام سابقة بالإدانة ، أجنبية أو محلية ، وبوجه خاص في جرائم مماثلة ، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف .

٦ - تسمى الأطراف التي ضمان ممارسة أية سلطات قانونية تقديرية ، بموجب قوانينها الداخلية ، فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير انفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتمثل بهذه الجرائم ، ومع المراعاة الواجبة لضرورة الردع عن ارتكاب هذه الجرائم .

٧ - تعمل الأطراف على أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة ٥ من هذه المادة ، لدى النظر في احتمال الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم .

٨ - يحدد كل طرف ، عند الاقتضاء ، بموجب قانونه الداخلي ، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها إجراءات الدعوى بشأن أية جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ؛ ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فرّ من وجه العدالة .

٩ - يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني ، لضمان حضور المتهم أو المحكوم عليه بالإدانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، والموجود داخل إقليمه ، للإجراءات الجنائية اللازمة .

١٠ - لاغراض التعاون بين الأطراف في إطار هذه الاتفاقية ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، التعاون في إطار المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٩ ، لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية ، وذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية والقوانين الداخلية الأساسية للأطراف .

١ - ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط إلى لقانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنم عليها المادة وحجج الدفاع والدفوع القانونية المتملة بها ، بالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاينة مرتكبي هذه الجرائم تم وفقا للقانون المذكور .

#### المادة ٤

##### الاختصاص القضائي

١ - كل طرف :

(١) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما :

١١' ترتكب الجريمة في اقليمه ؛

١٢' ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة ؛

(ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما :

١١' يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل اقامته الممتد في اقليمه ؛

١٢' ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف إذن باتخاذ الاجراءات الملائمة بشأنها عملا بأحكام المادة ١٧ ، شريطة أن لا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار اليها في الفقرتين ٤ و ٩ من تلك المادة ؛

١٣' تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) '٤' من الفقرة ١ مسن المادة ٣ ، وترتكب خارج اقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ داخل اقليمه .

٢ - كل طرف :

(١) يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا

الكويت اليوم العدد ٤٦٧ - السنة السادسة والأربعون - م  
الأحد ١٦ ربيع الأول ١٤٢١هـ - ١٨/٦/٢٠٠٠م

للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل اقليمه ولا يملكه الى طرف آخر على أساس :

١١- أن الجريمة ارتكبت في اقليمه أو على متن سفينة ترافع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة ؛

١٢- أو أن الجريمة ارتكبتها أحد مواطنيه ؛

(ب) يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ ، عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمه ولا يملكه الى طرف آخر .

٣ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي .

#### المادة ٥

#### المصادرة

١ - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي :

(أ) المتاحلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ أو الاموال التي تعادل قيمتها قيمة المتاحلات المذكورة ؛

(ب) المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة ، أو التي يقصد استخدامها ، بآية كيفية ، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ .

٢ - يتخذ كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتاحلات أو الاموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ومن اقتفاء أثرها ، وتجميدها أو التحفظ عليها ، بقصد مصادرتها في النهاية .

٣ - بغية تنفيذ التدابير المشار اليها في هذه المادة ، يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأسر

بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو  
بالتحفظ عليها . وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام  
هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية .

٤ - (١) إذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من طرف آخر  
له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من  
المادة ٣ ، قام الطرف الذي تقع في اقليمه المتحصلات أو  
الاموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار اليها في  
الفقرة ١ من هذه المادة ، بما يلي :

١١ يقدم الطلب الى سلطاته المختصة ليستمد منها  
أمر مصادرة ، وينفذ هذا الأمر إذا حمل عليه ،

١٢ أو يقدم الى سلطاته المختصة أمر المصادرة  
الصادر من الطرف الطالب وفقاً للفقرة ١ من  
هذه المادة ، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب  
ويقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الاموال أو  
الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار اليها  
في الفقرة ١ والواقعة في اقليم الطرف متلقي  
الطلب .

(ب) إذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من طرف آخر  
له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من  
المادة ٣ ، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد  
المتحصلات أو الاموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من  
المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، أو لاقتفاء  
أشرفها وتجميعها أو التحفظ عليها ، تمهيداً لصدور أمر  
بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو ، إثر طلب  
مقدم عملاً بالفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، لدى الطرف  
متلقي الطلب .

(ج) كل قرار أو إجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب  
عملاً بالفقرتين الفرعيتين (١) و (ب) من هذه الفقرة ، يجب  
أن يكون موافقاً وخاضعاً لأحكام قانونه الداخلي وقواعده  
الاجرائية ، أو لاية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب شائقي أو  
متعدد الاطراف يكون ملتزماً به تجاه الطرف الطالب .

(د) تطبيق أحكام الفقرات من ٦ الى ١٩ من  
المادة ٧ ، مع مراعاة التفسيرات اللازمة ، وإضافة الس  
المعلومات المبينة في الفقرة ١٠ من المادة ٧ ، يجب أن  
تتضمن الطلبات التي تقدم عملاً بهذه المادة ما يلي :

١١ في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (١)  
١١ من هذه الفقرة : وصفا للاموال المراد

مصادرتها وبيانها بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب ، بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي ؛

١٣٠ في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (١) :  
١٣٠ : صورة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند إليه ، وبيانها بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده ؛

١٣٠ في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) :  
بيانها بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب وتحديد الاجراءات المطلوب اتخاذها .

( هـ ) على كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوص كل من قوانينه ولوائحه التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها ، وينموذج أي تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح .

( و ) إذا ارتأى أحد الأطراف أن يخضع التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (١) و (ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة ، اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية الأساس الضروري والكافي للتعاهد .

( ز ) تسمى الأطراف التي عقدت معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتمييز فعالية التماثل الدولي وفقاً لهذه المادة .

٥ - (١) يتصرف كل طرف ، وفقاً لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية ، في المتاحلات أو الأموال التي يصادرها عملاً بأحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٤ من هذه المادة .

(ب) يجوز للطرف ، عند التصرف بناءً على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقاً لهذه المادة ، أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن :

١١٠ التبرع بقيمة هذه المتاحلات والأموال ، أو بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتاحلات أو الأموال ، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها ؛

١٣١ اقتسام هذه المتحصلات أو الاموال ، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الاموال ، مع أطراف أخرى ، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة ، ووفقاً لقوانينها الداخلية أو اجراءاتها الادارية أو الاتفاقات الختامية أو المتعددة الاطراف التي أبرمها لهذا الغرض .

٦ - (١) إذا حولت المتحصلات أو بدلت الى أموال مسن نوع آخر ، خضعت هذه الاموال الاخرى ، بدلا من المتحصلات ، للتدابير المشار اليها في هذه المادة .

(ب) إذا اختلقت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة ، كانت هذه الاموال خاضعة للمصادرة ، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة ، وذلك دون الإخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو التجسيد .

(ج) تخضع أيضا للتدابير المشار اليها في هذه المادة ، الايرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من :

١١١ المتحصلات ؛

١٣١ أو الاموال التي حولت المتحصلات أو بدلت اليها ؛

١٣١ أو الاموال التي اختلقت المتحصلات بها ، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات .

٧ - لكل طرف أن ينظر في عكس عبء اثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة ، بقدر ما يتفق هذا الاجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع مبادئ وطبيعة الاجراءات القضائية وغيرها من الاجراءات .

٨ - لا يجوز تفسير احكام هذه المادة بما يفرض بحقوق الغير حسن النية .

٩ - ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ تحديد وتنفيذ التدابير المشار اليها فيها ، وفقاً للقانون الداخلي لكل طرف وبالشروط التي يقرها هذا القانون .



المادة ٦

تسليم المجرمين

- ١ - تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقرها الاطراف وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ .
- ٢ - تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين ، في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الاطراف . وتتمهد الاطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تمقّد فيما بينها .
- ٣ - إذا تلقى طرف ، يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة ، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم ، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الاساس القانونسي للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة . وعلى الاطراف ، التي تحتلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين ، أن تنظر في سنّ هذا التشريع .
- ٤ - سلم الاطراف ، التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة ، بان الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها .
- ٥ - يخضع تسليم المجرمين ، بما في ذلك الاسباب التي يجوز أن يستند اليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم ، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق .
- ٦ - لدى النظر في الطلبات الواردة عملاً بهذه المادة ، يجوز للمدولة متلقي الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي الى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بان الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية ، أو أنها ستلحق ضرراً ، لأي سبب من هذه الاسباب ، بأي شخص يمسّه الطلب .
- ٧ - تسعى الاطراف الى تعجيل اجراءات تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الاشيات فيج جريمة تنطبق عليها هذه المادة .
- ٨ - يجوز للطرف متلقي الطلب ،

الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في اقليته أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند اجراءات التسليم ، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة .

٩ - دون الإخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف ، على الطرف الذي يوجد في اقليته الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة :

(أ) إذا لم يحمله بمدد جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ من المادة ٤ ، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بفرض الملاحقة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب ؛

(ب) إذا لم يحمله بمدد الجريمة المذكورة وقدر اختصاصه فيما يتصل بها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤ ، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بفرض الملاحقة ، ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكا باختصاصه القضائي المشروع .

١٠ - إذا رفض طلب التسليم الرامي الى تنفيذ عقوبة ما لان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب ، ينظر الطرف متلقي الطلب ، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب ، أو ما يتبقى من تلك العقوبة .

١١ - تحمي الاطراف إلى إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليتها .

١٢ - يجوز للأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف ، خاصة أو عامة ، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن وبأشكال أخرى من العقوبة السالبة للحريية بسبب جرائم تدفق عليها هذه المادة إلى بلدهم ، لكسي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم عليهم بها .

#### المادة ٧

##### المساعدة القانونية المتبادلة

١ - تقدم الاطراف بعضها الى بعض ، بموجب هذه المادة ، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات

وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بآية جريمة منصوص عليها في  
الفقرة ١ من المادة ٣ .

٣ - يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التسي  
تقدم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض التالية :

(١) أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم ؛

(ب) تبليغ الأوراق القضائية ؛

(ج) إجراء التفتيش والبط ؛

(د) فحص الأشياء وتلفد المواقع ؛

(هـ) الامداد بالمعلومات والادلة ؛

(و) توفير النسخ الأصلية أو المور المصدق عليها  
من المستندات والسجلات ، بما في ذلك السجلات المصرفية أو  
المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية .

(ز) تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوصايط أو  
غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة .

٣ - يجوز للأطراف أن يقدم بعضها إلى بعض أي أشكال أخرى  
من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي  
لطرف متلقي الطلب .

٤ - على الأطراف ، إذا طلب منها هذا ، أن تسهل أو تشجع ،  
إلى المدى الذي يتفق مع قوانينها الداخلية وممارساتها  
الوطنية ، حضور أو تواجد الأشخاص ، بمن فيهم الأشخاص  
المحتجزون ، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو  
الاشتراك في الإجراءات القضائية .

٥ - لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية  
المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سريّة العمليات المصرفية .

٦ - لا تخسل أحكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على  
آية معاهدة أخرى ، شنائية أو متعددة الأطراف ، تنظم أو سوف  
تنظم ، كلياً أو جزئياً ، المساعدة القانونية المتبادلة في  
المسائل الجنائية .

٧ - تطبيق الفقرات من ٨ إلى ١٩ من هذه المادة على الطلبات  
التي تقدم استناداً إلى هذه المادة ، إذا لم تكن الأطراف  
المعنية مرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة .  
أما إذا كانت هذه الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ،

فتطبق الاحكام المقابلة في تلك المعاهدة ، ما لم تتفق الاطراف على تطبيق الفقرات من ٨ الى ١٩ من هذه المادة بدلا منها .

٨ - تمين الاطراف سلطة ، او عند الضرورة سلطات ، تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة او لإحالتها الى الجهات المختصة بفرض تنفيذها . ويتمين إبلاغ الامين العام بالسلطة او السلطات المعنية لهذا الغرض . وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، وأية مراسلات تتعلق بها ، فيما بين السلطات التي عينتها الاطراف ، ولا يكفل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات اليه عن طريق القنوات الدبلوماسية ، وفي الظروف العاجلة ، حين توافق الاطراف ، عن طريق قنوات المحطة الدولية للشرطة الجنائية (انترپول) ، إذا أمكن ذلك .

٩ - تقدم الطلبات كتابة بلفة مقبولة لدى الطرف متلقى الطلب . ويتمين إبلاغ الامين العام باللفة او اللغات المقبولة لدى كل طرف . وفي الحالات العاجلة ، وإذا اتفقت الاطراف ، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة ، على أن تؤكد كتابة على الفور .

١٠ - يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية :

(أ) تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب ؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق او الملاحقة او الاجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب ، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات او الملاحقات او الاجراءات القضائية ؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات صلة بالموضوع ، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية ؛

(د) بياناً للمساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع ؛

(هـ) تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته ، عند الامكان ؛

(و) الغرض الذي تطلب من أجله الادلة او المعلومات او الاجراءات .

١١ - يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات إضافية عندما يتبين له أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي ، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ .

١٢ - ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب ، كما ينفذ ، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب ، وحيثما أمكن ، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب .

١٣ - لا يجوز للطرف الطالب ، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب ، أن يحول المعلومات أو الأدلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب ، أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب .

١٤ - يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه ، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه . وإذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشروط السرية فعليه أن يبادر بلا إبطاء إلى إبلاغ الطرف الطالب بذلك .

١٥ - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة :

(أ) إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة ؛

(ب) إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى ؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة ، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي ؛

(د) إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

١٦ - يجب إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

١٧ - يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو

إجراءات قضائية جارية . وفي هذه الحالة ، يتمين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع .

١٨ - لا يجوز أن يُلحق قضايا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في اقليم الطرف الطالب ، أو أن يحتج ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في اقليم ذلك الطرف ، بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو لمدور أحكام بإدائته قبل مغادرته اقليم الطرف متلقي الطلب . وينتهي أمان المرور إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الاقليم ، بعد أن تكون قد اتبحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متعلسة أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية ، أو في حال عودته إلى الاقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره .

١٩ - يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك . وإذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج إلى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية ، تشاورت الأطراف المعنية لتحديد الشروط والأوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها .

٢٠ - تنظر الأطراف ، حسب الاقتضاء ، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات قضائية أو متعددة الأطراف تخدم الأفران المتوخاة في هذه المادة وتضع أحكامها موضع التطبيق العملي أو تعزز هذه الأحكام .

#### المادة ٨

#### إحالة الدعاوى

تنظر الأطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر ، بشأن الجرائم المحصوم عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، في الحالات التي يرى فيها أن هذه الإحالة لها فائدة في إتامة العدل .

المادة ٩

أشكال أخرى من التعاون والتدريب

١ - تتعاون الأطراف بصورة وثيقة ، بما يتفق مع نظمها القانونية والادارية الداخلية ، بغية تعزيز فعالية اجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ . وتعمل ، بمفئة خاصة ، وذلك بناء على اتفاقات أو ترتيبات شنانة أو متعددة الاطراف ، على :

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودواشرها المختصة ، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والبريق للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، بما في ذلك ملات هذا الاتجار غير المشروع بالانشطة الاجرامية الأخرى ، إذا رأت الأطراف المعنية أن ذلك مناسباً ،

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ وذات الطابع الدولي ، فيما يتصل بما يلي :

١١' كشف هوية الأشخاص المشبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم ،

١٢' حركة المتحركات أو الاموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم ،

١٣' حركة المخدرات والمؤشرات العقلية والسواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من هذه الاتفاقية والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم ،

(ج) إنشاء فرق مشتركة ، إذا اقتضت الحال وإذا لم يتعارض ذلك مع القانون الداخلي ، لتنفيذ أحكام هذه الفقرة ، مع مراعاة الحاجة الى حماية أمن الأشخاص والعمليات . وعلى موظفي كل طرف المشتركين في هذه الفرق أن يلتزموا بتوجيهات السلطات المختصة للطرف الذي ستجرى العملية داخل اقليته ، وفي كل هذه الحالات ، تكفل الاطراف

المشاركة الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجرى العملية  
داخل اقليمه ؛

(د) القيام ، عند الاقتضاء ، بتوفير كميات من  
المواد الخاضعة للمراقبة ، لافراز التحليل أو التحقيق ؛

(هـ) : تيسير التنسيق الفعال فيما بين أجهزتها  
وآثرها المختمة ، وتشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من  
خبراء ، بما في ذلك ، تعيين طباط اتمال .

- يقوم كل طرف ، حسب الضرورة ، باستحداث أو تطوير أو  
حسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين  
بإنفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه ، بمن فيهم موظفو  
الجمارك ، المكلفين بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في  
الفقرة ١ من المادة ٣ . وتتناول هذه البرامج ، بمفصلة  
خاصة ، ما يلي :

(١) الأساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم  
المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ؛

(ب) المسالك والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص  
المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١  
من المادة ٣ ، وخاصة في دول المينور ، والتدابير المضادة  
المناسبة ؛

(ج) مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات  
المقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ؛

(د) كشف ومراقبة حركة المتحصلات والاموال  
المستمدة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من

المادة ٣ ، وحركة المخدرات والمؤثرات المقلية والمواد  
المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والوسائط  
المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكابها ؛

(هـ) الطرائق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات  
والاموال والوسائط أو في إخفائها أو تمويهها ؛

(و) جمع الأدلة ؛

(ز) تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة  
والموانئ الحرة ؛



(ج) التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين .

٣ - تساعد الأطراف بعضها بعضاً على تخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ، كما تعقد لهذا الغرض ، عند الاقتضاء ، مؤتمرات وحلقات دراسية اقليمية ودولية لتميز التعاون والحفز على مناقشة المشاكل التي تمثل شأغلا مشتركاً ، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول المينور .

المادة ١٠

التعاون الدولي وتقديم المساعدة الى دول المينور

١ - تتعاون الأطراف ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة ، لمساعدة ومساندة دول المينور ولاسيما البلدان النامية التي تحتاج الى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك ، بقدر الإمكان ، عن طريق برامج للتعاون التقني ، فيما يخص الأنشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدرة وما يتصل بها من أنشطة أخرى .

٢ - يجوز للأطراف أن تتعهد ، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة ، بتقديم المساعدة المالية الى دول المينور بغرض زيادة وتميز المرافق الأساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع .

٣ - يجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتميز فعالية التعاون الدولي وفقاً لهذه المادة ، ويجوز لها أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشأن .

المادة ١١

التسليم المراقب

١ - تتخذ الأطراف ، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ، ما يلزم من تدابير ، في حدود امكانياتها ، لإشاحة استخدام التسليم المراقب استخداماً مناسباً على الصعيد الدولي ، استناداً الى ما تتوصل اليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، واتخاذ - ١ -

٢ - تتخذ قرارات التسليم المراقب ، في كل حالة على حدة ، ويجوز أن يراعى فيها ، عند الضرورة ، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي .

٣ - يجوز ، بالاتفاق مع الأطراف المعنية ، أن يعترض سبيل الشخنة غير المشروعة المتلق على إخضاعها للتسليم المراقب ، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً .

#### المادة ١٢

##### المواد التي يكثر استخدامها في المنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية

١ - تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ، لفرض المنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وتتعاون فيما بينها لهذه الغاية .

٢ - إذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي ، في رأي أي منهما ، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني ، وجب على الطرف المذكور أو على الهيئة إشعار الأمين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الأضمار . ويطبق الإجراء المبين في الفقرات من ٢ إلى ٧ من هذه المادة أيضاً حينما تتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تصوغ حذف مادة ما من الجدول الأول أو من الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين إلى الآخر .

٣ - يحيل الأمين العام هذا الأضمار ، وأية معلومات يعتبرها ذات صلة به ، إلى الأطراف وإلى اللجنة ، وإلى الهيئة حينما يقدم أحد الأطراف هذا الأضمار . وترسل الأطراف إلى الأمين العام تعليقاتها على الأضمار ، وكل المعلومات الإضافية التي يمكن أن تساعد الهيئة على التقييم واللجنة على التوصل إلى قرار في هذا الشأن .

٤ - إذا وجدت الهيئة ، بعد أن شاخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة ، وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لفرض الاستعمال المشروع أو المنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية :

(١) أن المادة يكثر استخدامها في المنع فيسر

المشروع لمخدر أو مؤشر عقلي ؛

(ب) أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو لمؤشر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ اجراء دولي ، أرسلت إلى اللجنة تقييما للمصادة ، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على ادراجها في أحد الجدولين الأول أو الثاني من آخر في الامتعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع ، مع توصيات بما قد تراه مناسبة من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم .

٥ - اللجنة ، بعد أن تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الأطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة ، التي يكون تقييما حاسما من الناحية الملصية ، وبعد أن تولي أيضا الاعتبار الواجب لأي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع ، أن تقر ، بالملبية ثلثي أعضائها ، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني .

٦ - يبلغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملا بهذه المادة إلى جميع الدول ، وإلى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها ، وإلى الهيئة . ويصبح هذا القرار نافذا تمام النفاذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ هذا الإبلاغ .

٧ - (١) تعرض القرارات التي تتخذها اللجنة بمقتضى هذه المادة على المجلس لإعادة النظر فيها ، بناء على طلب يقدمه أي من الأطراف في غضون مائة وثمانين يوما من تاريخ الاضمار بالقرار . ويرسل طلب إعادة النظر إلى الأمين العام مرفوعا بجميع المعلومات ذات الصلة التي يستند إليها الطلب .

(ب) يحيل الأمين العام نسخا من طلب إعادة النظر وما يتعلق به من معلومات إلى اللجنة وإلى الهيئة وإلى جميع الأطراف ، ويدعوها إلى تقديم تعليقاتها في غضون تسعين يوما . وتعرض جميع التعليقات المتلقاة على المجلس للنظر فيها .

(ج) يجوز للمجلس أن يؤيد قرار اللجنة أو أن يلغيه . ويبلغ قرار المجلس إلى جميع الدول وإلى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها ، وإلى اللجنة ، وإلى الهيئة .

٨ - (١) مع عدم الإخلال بعمومية أحكام الفقرة ١ من هذه المادة وأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ ، واتفاقية سنة ١٩٦١

بصفتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ ، تتخذ الاطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمراقبة المنع والتوزيع الجاربيين داخل اقاليمها للمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني .

- (ب) ولهذا الغرض ، يجوز للاطراف :
- ١١- مراقبة جميع الافخاص والمؤسسات العاملين في منع مثل هذه المواد وتوزيعها ؛
  - ١٢- مراقبة المنشآت والاماكن التي يجوز ان يتم فيها المنع أو التوزيع باشتراط الترخيص بمزاولتهما ؛
  - ١٣- اشتراط حصول المرخص لهم على إذن بإجراء العمليات السالفة الذكر ؛
  - ١٤- منع تراكم مثل هذه المواد في حوزة الصناع والموزعين بكميات تزيد على ما يستوجبها النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق .

٩ - يتخذ كل طرف ، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ، التدابير التالية :

(١) انشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني ، والاحتفاظ بسه ، سهيلا لكشف الصفقات المشبوهة . وتستخدم نظم المراقبة هذه بالتعاون الوثيق مع المانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة ، الذين عليهم ان يحيطوا السلطات المختصة علما بالطلبات والصفقات المشبوهة .

(ب) العمل على ضبط أي من المواد المدرجة في الجدول الاول أو الجدول الثاني إذا توافرت أدلة كافية على أنها معدة للاستعمال في المنع غير المشروع لمخدر أو مؤشبر عقلي .

(ج) إبلاغ السلطات والدوائر المختصة لدى الاطراف المعنية ، في أقرب فرصة ممكنة ، إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير أو عبور إحدى المواد المدرجة في الجدول الاول أو الجدول الثاني موجه نحو المنع غير المشروع لمخدرات أو مؤشرات عقلية ، ويضمن بلاغه هذا على وجه الخصوص أية معلومات عن وسائل التسديد وعن أي عناصر جوهرية أخرى أدت الى هذا الاعتقاد .

(د) استلزام وصف الواردات والمادرات وتوثيقها مستندياً حسب الأصول . ويجب أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن ، وأسماء المواد الجساري استيرادها أو تصديرها ، حسب التسميات الواردة في الجدول الأول أو الجدول الثاني ، والكمية المستوردة أو المصدرة ، واسم وعنوان كل من المصدّر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما ؛

(هـ) ضمان الاحتفاظ بالمستندات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة لمدة لا تقل عن سنتين ، وإمكان إتاحتها للفحص من جانب السلطات المختصة .

١٠ - (١) بالإضافة إلى أحكام الفقرة ٩ ، وبناء على طلب يقدم إلى الأمين العام من الطرف الذي يهجه الأمر ، يتمين على كل طرف مستمّر من إقليمه مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطاته المختصة ، قبل التصدير ، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية :

١١' اسم وعنوان المصدّر والمستورد ، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما ؛

١٢' تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول ؛

١٣' كمية المادة التي مستمّر ؛

١٤' نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال ؛

١٥' أية معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف .

(ب) يجوز لأي طرف أن يتخذ تدابير رقابية أهد مما هو منصوص عليه في هذه الفقرة ، إذا رأى أن تلك التدابير مناسبة أو ضرورية .

١١ - إذا قدم طرف إلى طرف آخر معلومات وفقاً للفقرتين ٩ و ١٠ من هذه المادة ، جاز للطرف الذي يقدم هذه المعلومات أن يطلب من الطرف الذي يحصل عليها أن يحافظ على سرية أية عمليات صناعية أو تجارية أو مهنية أو أية عملية تجارية .

١٢ - يقدم كل طرف إلى الهيئة سنوياً ، بالشكل والأسلوب

الليذين تحددهما وعلى الامتيازات التي توفرها ، المعلومات المتعلقة بما يلي :

- (١) الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الاول وفي الجدول الثاني ، ومصدر هذه الكميات ، إن كان معلوماً ؛
- (ب) أية مواد أخرى غير مدرجة في الجدول الاول أو الجدول الثاني يتبين أنها استخدمت في المنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ، ويعتبر الطرف أن لها من الأهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة إليها ؛
- (ج) طرائق التحويل أو الصنع غير المشروع .

١٣ - تقدم الهيئة الى اللجنة تقريراً سنوياً عن تطبيق هذه المادة ، وتقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الاول والجدول الثاني .

١٤ - لا تنطبق أحكام هذه المادة على المستحضرات الصيدلانية ولا على المستحضرات الأخرى التي تحتوي على مواد مدرجة في الجدول الاول أو في الجدول الثاني تكون مركبة على نحو يجعل من غير المسير استخدام هذه المواد أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق .

#### المادة ١٣

##### المواد والمعدات

تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها الى انتاج أو منع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة ، وتتمسكون لتحقيق هذه الغاية .

#### المادة ١٤

##### تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

١ - لا يجوز أن تكون أية تدابير تتخذها الأطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل تشدداً من الأحكام الواجبة التطبيق الرامية الى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية ، وإلى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ ، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ .

٢ - يتخذ كل طرف ما يراه ملائماً من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤشرات عقلية ، مثل خشخاش الأفيون وهجيرات الكوكا ونبات القنب ، ولاستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في إقليمه . ويجب أن تراعى في التدابير المتخذة حقوق الإنسان الأساسية ، وأن تولى المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة ، حيثما يكون هناك دليل تاريخي على هذا الاستخدام ، وكذلك لحماية البيئة .

٣ - (أ) يجوز للأطراف أن تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة . ويجوز أن يشمل هذا التعاون ، في جملة أمور ، تقديم الدعم ، عند الاقتضاء ، لتنمية ريفية متكاملة تؤدي إلى توفير بدائل مجدية اقتصادياً للزراعة غير المشروعة . وتراعى عوامل مثل إمكانية الوصول إلى الأسواق ، وتوافر الموارد ، والظروف الاجتماعية الاقتصادية السائدة ، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة . ويجوز للأطراف أن تتفق على أي تدابير مناسبة أخرى للتعاون .

(ب) تيسر الأطراف أيضاً تبادل المعلومات العلمية والتقنية وإجراء البحوث التي تمنى بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة .

(ج) تمنى الأطراف ، متى كان لها حدود مشتركة ، إلى التعاون في برامج الاستئصال في مناطقها الواقعة على امتداد تلك الحدود .

٤ - تتخذ الأطراف ، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحواجز المالية للتجارة غير المشروعة ، ما تراه ملائماً من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤشرات العقلية أو التقليل منه . ويجوز أن تستند هذه التدابير ، في جملة أمور ، إلى توصيات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية ، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ، وإلى توصيات المخطط الشامل المتمدد التخصصات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها المعقود في عام ١٩٨٧ ، بقدر ما يدخل في اختصاص الوكالات الحكومية وغير الحكومية والجهود الخاصة المبذولة في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل . ويجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات شائبة أو متممة الأطراف ترمي إلى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤشرات العقلية أو التقليل منه .

٥ - للأطراف أن تتخذ أيضاً التدابير اللازمة من أجل

التكبير بإيادة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد  
المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني التي تكون قد ضبطت  
أو مودنت ، أو التصرف المشروع فيها ، ومن أجل أن تكون  
الكميات اللازمة المشهود حسب الأصول بانها من هذه المواد  
مقبولة كدليل .

#### المادة ١٥

#### الناقلون التجاريون

١ - تتخذ الاطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم  
استخدام وسائل النقل ، التي يغلها الناقلون التجاريون ،  
في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من  
المادة ٢ ، ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة  
مع الناقلين التجاريين .

٢ - يلزم كل طرف الناقلين التجاريين أن يتخذوا احتياطات  
معقولة لمنع استخدام ما لهم من وسائل للنقل في ارتكاب  
جرائم منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ . ويجوز أن  
تشمل هذه الاحتياطات ما يلي :

(أ) إذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري يقع  
في اقليم الطرف :

١١ - تدريب العاملين على التعرف على الشحنات  
المشبوكة أو الاشخاص المشبوهين ؛

١٢ - تنمية روح النزاهة عند العاملين ؛

(ب) إذا كان ناقل تجاري يقوم بعملياته في اقليم  
الطرف :

١١ - تقديم كشوف البضائع مسبقا ، كلما أمكن ذلك ؛

١٢ - ختم الحاويات باختام يتعذر تزويرها ويمكن  
التحقق من كل منها على حدة ؛

١٣ - إبلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة عن  
جميع الظروف المشبوكة التي قد يكون لها ملصق  
بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة ١ من  
المادة ٢ .

٣ - يضمن كل طرف إلى ضمان تعاون الناقلين التجاريين



ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها اثباتا للتسجيل ، ويطلب منها عند اثباته إذنا باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة .

٤ - يجوز للدول التي ترفع السفينة علمها أن تاذن للدولة الطالبة ، وفقا للفقرة ٣ ، لمعاهدات نافذة بينهما أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل اليه تلك الاطراف على أي نحو آخر ، بالقيام ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) اعتلاء السفينة ؛

(ب) وتفتيش السفينة ؛

(ج) وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع ، اتخاذ ما يلزم من اجراءات ازاء السفينة والاشخاص والبضائع التي تحملها السفينة .

٥ - حيثما تتخذ اجراءات عملا بهذه المادة ، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار الواجب ، الحاجة الى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار ، وأمن السفينة والبضائع ، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لاية دولة معنية أخرى .

٦ - يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعمد ، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة ، السعي اخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها ، بينها وبين الطرف الطالب ، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية .

٧ - للأغراض المتوخاة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة ، يستجيب كل طرف دون ابطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك ، ولطلبات الأستئذان المقدمة عملا بالفقرة ٣ . ويعين كل طرف ، عندما يسمح طرفا في هذه الاتفاقية ، ملظة أو عند الضرورة ، سلطات ، لتلقي هذه الطلبات والرد عليها . ويجب إبلاغ سائر الاطراف ، عن طريق الأمين العام ، بهذا التعيين ، في غضون شهر واحد من التعيين .

٨ - على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقا لهذه المساعدة أن يبلغ دون ابطاء الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنشاط ذلك العمل .

٩ - تنظير الاطراف في عقيد اتفاقات أو ترتيبات شكاية أو اقليمية لتنفيذ احكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها .

والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجبركية ، بغية منع الوصول غير المأذون السس وسائل النقل والبضائع ، وقدم تنفيذ التدابير الامنيصة الملائمة .

#### المادة ١٦

##### المستندات التجارية ووصم الصادرات

١ - يستلزم كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة ممن المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستنديا حسب الامسول . وبالإضافة الى مستلزمات التوثيق بمقتضى المادة ٣١ من اتفاقية سنة ١٩٦١ ومن اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ، والمادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، يجب أن تتضمن المستندات التجارية ، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجبركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن ، أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها حسب ما هو مبين في جداول اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ ، وأن تتضمن الكمية المصدرة واسم وعموان كل من المصدر والمصدر ، وكذلك اسم وعموان المرسل اليه إن تيسرت معرفتهما .

٢ - يستلزم كل طرف أن لا تكون شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الجاري تصديرها موسومة بمورة خاطئة .

#### المادة ١٧

##### الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

١ - تتعاون الاطراف الى اقصى حد ممكن ، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار ، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر .

٢ - يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علمها ولا تحمّل علامات تسجيل ، ضالمة في الاتجار غير المشروع ، أن يطلب مساعدة اطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض . ويجب على الاطراف التي يطلب اليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الامكانيات المتاحة لديها .

٣ - يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة لاعتقاد بان إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي ، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به ، ضالمة في الاتجار غير المشروع ، أن يخطر الدولة التي

١٠ - لا يجوز أن تقوم بأي عمل طبقاً للفقرة ٤ من هذه المادة إلا سن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين أداؤها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل .

١١ - يولى الاعتبار الواجب في أي عمل يجري وفقاً لهذه المادة لضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقاً للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة .

المادة ١٨

مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة

١ - تطبق الأطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني لا تقل شدة عن التدابير المطبقة في مناطق أقاليمها .

٢ - تصحى الأطراف إلى :

(أ) مراقبة حركة البضائع والأشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة ، وتحويل ، لهذه الغاية ، السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة ، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد ، وكذلك الطائرات والمركبات ، وعند الانتشاء ، تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم ؛

(ب) إقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية و مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والتي تدخل إلى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة أو تخرج منها ؛

(ج) إقامة أجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق الموانئ وأرضياتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة .

المادة ١٩

استخدام البريد

١ - تتخذ الأطراف ، طبقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي ، وبما يتفق مع المبادئ الأساسية لنظمتها القانونية الداخلية لكل منها ، تدابير لمنع

٢ - تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، على وجه الخصوص ما يلي :

(أ) اتخاذ إجراءات منسقة لتوقي ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع ؛

(ب) الأخذ بتقنيات للتخري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني ؛

(ج) اتخاذ تدابير تشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الأدلة اللازمة للإجراءات القضائية .

المادة ٢٠

المعلومات التي تقدمها الأطراف

١ - تقدم الأطراف إلى اللجنة ، بواسطة الأمين العام ، معلومات عن تنفيذ هذه الاتفاقية في أقاليمها ، وخاصة :

(أ) نموم القوانين واللوائح التي تصدر تنفيذاً للاتفاقية ؛

(ب) تفاصيل حالات الاتجار غير المشروع الداخلة في اختصاصها القضائي ، والتي تعتبرها مهمة بسبب الاتجاهات الجديدة المكتشفة ، أو الكميات ذات العلاقة ، أو المصادر التي حمل منها على المواد ، أو الأساليب التي استخدمتها الأشخاص المشتبه في الاتجار غير المشروع ؛

٢ - تقدم الأطراف هذه المعلومات بالطريقة وفي المواعيد التي تطلبها اللجنة .

المادة ٢١

اختصاصات اللجنة

تخول اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتعلقة بأهداف هذه الاتفاقية وخاصة المسائل التالية :

(١) تقوم اللجنة ، على أساس المعلومات المقدمة إليها وفقاً للمادة ٢٠ ، باستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية ؛

(ب) يجوز للجنة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراسة المعلومات الواردة من الأطراف ؛

(ج) يجوز للجنة أن تلتفت نظر الهيئة إلى أي أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة ؛

(د) تتخذ اللجنة ، بشأن أية مسألة تحال إليها من الهيئة بموجب الفقرة ١ (ب) ، من المادة ٢٢ ، الإجراء الذي تراه مناسباً ؛

(هـ) يجوز للجنة ، عملاً بالتدابير المبينة في المادة ١٢ ، تعديل الجدول الأول والجدول الثاني ؛

(و) يجوز للجنة أن تلتفت نظر غير الأطراف إلى القرارات والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية ، كما تنظر هذه الأطراف في اتخاذ تدابير بموجبها .

#### المادة ٢٢

##### اختصاصات الهيئة

١ - مع عدم الإخلال باختصاصات اللجنة بمقتضى المادة ٢١ ، ومع عدم الإخلال باختصاصات الهيئة واللجنة بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ :

(١) إذا توافرت لدى الهيئة ، بناء على نظرها في المعلومات المتاحة لها أو للأمين العام أو للجنة أو في المعلومات الواردة من أجهزة الأمم المتحدة ، أسباب تدعوها إلى الاعتقاد بأنه لا يجري تحقيق أهداف هذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها ، جاز لها أن تدعو طرفاً ما أو أطرافاً إلى تقديم أية معلومات ذات صلة ؛

(ب) فيما يتعلق بالمواد ١٢ و ١٣ و ١٦ :

١١' للهيئة ، بعد اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للفقرة الفرعية (١) ، أن تهيئ بالطرف المعني ، إن رأت لزوماً لذلك ، أن يتخذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام المسودات ١٢ و ١٣ و ١٦ ؛

١٢' على الهيئة ، قبل اتخاذ إجراء بموجب البند ١٣' أدناه ، أن تحافظ على سرية مراسلاتها مع الطرف المعني بموجب الفقرتين الفرعيتين السابقتين ؛

٣٠ إذا وجدت الهيئة أن الطرف المعني لم يأخذ التدابير العلاجية التي دعي إلى اتخاذها بموجب هذه الفقرة الفرعية ، جاز لها أن توجه أنظار الأطراف والمجلس واللجنة إلى المصالح . وأي تقرير تنشره الهيئة بموجب هذه الفقرة الفرعية يجب أن يتضمن أيضا وجهات نظر الطرف المعني إن طلب هذا الأخير ذلك .

٣ - يدعى أي طرف إلى إيفاد من يملكه في اجتماع تعقده الهيئة وتبحث فيه بموجب هذه المادة مسألة تعني ذلك الطرف بصفة مباشرة .

٣ - إذا لم تتخذ الهيئة بالإجماع قرارا في إطار هذه المادة ، في قضية ما ، وجب بيان وجهات نظر الأقلية .

٤ - تتخذ قرارات الهيئة في إطار هذه المادة بأغلبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة .

٥ - على الهيئة ، عند اطلاعها باختصاصاتها طبقا للفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة ، أن تضمن سرية جميع المعلومات التي قد ترد إلى حوزتها .

٦ - لا تنطبق مسؤولية الهيئة في إطار هذه المادة على تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقات التي تعقدها الأطراف وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

٧ - لا تنطبق احكام هذه المادة على المنازعات التي تنشأ بين الأطراف ، والتي تشملها احكام المادة ٣٣ .

#### المادة ٣٣

##### تقارير الهيئة

١ - تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها ، وفي حالات مناسبة ، بيانها بالإيضاحات ، إن وجدت ، المقدمة أو المطلوبة من الأطراف ، بالإضافة إلى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها . وللهيئة أن تعد ما تراه لازما من المعلومات الإضافية . وتقدم المعلومات إلى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبني من التعليقات ما تراه ملائما .

٢ - يوافق الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق . وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد .

**المادة ٢٤**

**تطبيق تدابير أهد مما تقتضيه هذه الاتفاقية**

لاي طرف أن يتخذ تدابير أهد من التدابير المخصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا رأى أن مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع .

**المادة ٢٥**

**عدم الانتقام من حقوق أو التزامات تعاهدية سابقة**

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما ينقص من حقوق أو التزامات الأطراف فيها بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ ، واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ .

**المادة ٢٦**

**التوقيع**

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، في الفترة من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وذلك من جانب :

(أ) جميع الدول ؛

(ب) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي لها اختصاص في التفاوط بشأن الاتفاقات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية ، وفي إبرام تلك الاتفاقات وتطبيقها ، مع انطباق الاشارات الى الأطراف أو الدول أو الدوائر الوطنية ، في إطار الاتفاقية ، على هذه المنظمات في حدود اختصاصاتها .

**المادة ٢٧**

**التصديق أو القبول أو الموافقة**

**أو الإقرار الرسمي**

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو لقبولها أو للموافقة عليها من جانب الدول ومن جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ولإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ . وتودع مكوك التصديق أو القبول أو الموافقة والمكوك المتعلقة بالإقرار الرسمي ، لدى الأمين العام .

٢ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، في مكوك إقرارها الرسمي ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية . كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية .

**المادة ٢٨**

**الانضمام**

١ - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من جانب أية

دولة ومن جانب ناميبيا ، مظلة بمجلس الأمم المتحدة  
 لناميبيا ، ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية  
 المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٦ . ويصبح  
 الانضمام نافذا بإيداع مك الانضمام لدى الأمين العام .  
 ٢ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، في مكوك  
 اقرارها الرسمي ، مدى اهتمامها بالمسائل التي تنظمها  
 الاتفاقية . كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأي تعديل  
 يطرا على نطاق اهتمامها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية .

#### المادة ٢٩

##### الدخول حيز النفاذ

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التتمين  
 الذي يلي تاريخ ايداع المك العشرين من مكوك التصديق أو  
 القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم  
 المتحدة من جانب الدول أو من جانب ناميبيا ، ممثلة بمجلس  
 الأمم المتحدة لناميبيا .
- ٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو  
 توافق عليها أو تنضم إليها بعد ايداع المك العشرين من  
 مكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو  
 بالنسبة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،  
 تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التتمين الذي يلي  
 تاريخ ايداع تلك الدولة ، أو ناميبيا ، مك تصديقها أو  
 قبولها أو موافقتها أو انضمامها .
- ٣ - بالنسبة لكل منظمة من منظمات التكامل الإقليمية  
 المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٦ تودع  
 مك متعلقا بالقرار الرسمي أو مك انضمام ، تدخل الاتفاقية  
 حيز النفاذ في اليوم التتمين الذي يلي ايداع ذلك المك ،  
 أو في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ عملا بالفقرة ١ من  
 هذه المادة ، أيهما لاحق .

#### المادة ٣٠

##### الانسحاب

- ١ - يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت  
 بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يصبح هذا الانسحاب نافذا المفعول بالنسبة للطرف  
 المعني بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تلقي الأمين العام  
 الإشعار .

#### المادة ٣١

##### التعديلات

- ١ - يجوز لأي طرف أن يقترح ادخال تعديل على هذه  
 الاتفاقية . وعلى ذلك الطرف أن يرسل نص أي تعديل من هذا  
 القبيل مشفوعا بأصنابه إلى الأمين العام ، الذي يرسله إلى  
 الأطراف الأخرى ويسألها ، ما إذا كانت تقبل التعديل  
 المقترح . وإذا لم يرفض أي طرف تعديلا مقترحا جرى تعميمه  
 على هذا النحو خلال أربعة وعشرين شهرا من تعميمه ، اعتبر  
 هذا التعديل مقبولا ودخل حيز النفاذ ، بالنسبة للطرف



المعنى ، بعد تسعين يوماً من إيداع ذلك الطرف لدى الأمين العام وثيقة تعبر عن موافقته على الالتزام بذلك التعديل .  
٢ - إذا رفض أي طرف تعديلاً مقترحاً ، كان على الأمين العام أن يتشاور مع الأطراف وأن يعرض الأمر ، مشفوعاً بأي تعليقات أبدتها الأطراف ، على المجلس إذا طلبت غالبية الأطراف ذلك . ويجوز للمجلس أن يقرر الدعوة إلى عقد مؤتمر وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة . ويدرج أي تعديل ينبثق من هذا المؤتمر في بروتوكول تعديل . ويلزم إبلاغ الأمين العام على وجه التحديد بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول .

#### المادة ٣٢

##### تسوية المنازعات

- ١ - إذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، كان على الأطراف أن تتشاور معاً لتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو التحري أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى الهيئات الإقليمية أو الإجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها .
- ٢ - أي نزاع تتمدر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة يحال ، بناءً على طلب أي من الأطراف فُسي النزاع ، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه .
- ٣ - إذا كانت منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٦ طرفاً في نزاع تتمدر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة ١ من هذه المادة ، جاز لها أن تطلب إلى المجلس ، من خلال دولة عضو في الأمم المتحدة ، استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة وتعتبر هذه الفتوى حاسمة للنزاع .
- ٤ - يجوز لكل دولة ، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، ولكل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، وقت التوقيع أو إيداع وثيقة القرار الرسمي أو الانضمام ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة . وتكون الأطراف الأخرى في حل من الالتزام بالفقرتين ٢ و ٣ إزاء أي طرف يكون قد صدر عنه هذا الإعلان .
- ٥ - يجوز لأي طرف صدر عنه إعلان وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة أن يسحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام

**المادة ٢٣**

**الخصومات ذات الحجبة**

تكون الخصومات الامانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجبة .

**المادة ٢٤**

**الوديع**

تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام للأمم المتحدة .

واشباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الاصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في فيينا في نس اطي واحد ، في هذا اليوم الموافق للمشرين من كانون الاول/ديسمبر من عام الف وتسعمائة وثمانية وثمانين .

**مرسوم رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠**

**بنقل سفير**

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له، وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،  
رسمنا بالآتي  
مادة أولى

يُنقل محمد أحمد راشد المجرن الرومي - سفير دولة الكويت لدى جمهورية باكستان الإسلامية - إلى الديوان العام لوزارة الخارجية .

**مادة ثانية**

على النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبدالله السالم الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الخارجية

صباح الأحمد الجابر

صدر بقصر بيان في : ٤ ربيع الأول ١٤٢١هـ

الموافق: ٦ يونيو ٢٠٠٠م

**مرسوم رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٠**

**بتعيين نائب لمدير عام**

**بنك التسليف والادخار**

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى القوانين المعدلة له، والادخار والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في ٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ من إبريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

**مادة أولى**

يُعين صايد صندوح عبدالله رشيد الظفيري نائبا لمدير عام بنك التسليف والادخار بدرجة وكيل وزارة مساعد .

**مادة ثانية**

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

وزير المالية

أحمد عبدالله الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٤ ربيع الأول ١٤٢١هـ

الموافق: ٦ يونيو ٢٠٠٠م